كلامه انقسام الصلح عن الدين الى معاوضة وحطيطة كالعين وافهم كلامه
عدم اشتراط قبض الباقي في المجلس لانه لم يجعل هذا العقد معاوضة بل
ابرا وهل يعود الدين اذا امتنع المبرا من اداء الباقي ام لا وجهان اصحهما
عدم عوده ويصح بلفظ الابرا والحط ونحوهما كالاسقاط والهبة
والحط والترك والاحلال والتحليل والعفو والوضع ولا يشترط حينئذ
القبول على المذهب سواء قلنا الابرا تمليك ام اسقاط ويصح بلفظ الصلح
في الاصح كصالحتك من الالف الذي لي عليك على خمسماية ويشترط
في هذه الحالة قبوله كما دل عليه كلامهما ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع
وما اقتضاه كلامه من البطلان فيما لو كانت الخمسماية المصالح بها معينة
ورجحه القاضي والامام وقطع به القفال وصوبه في المهمات وجرى
عليه ابن المقري في روضه مخالفه ما جرى عليه البغوي والخوارزمي
والمتولي واقتضاه كلام اصل الروضة من الصحة وهو المعتمد لان الصلح
من الالف على بعضه ابرا للبعض واستيفا للباقي فلا فرق بين المعين
وغيره ولو صالح من دين حال على موجل مثله جنسا وقدرا وصفة
او عكس اي صالح من موجل على حال مثله كذلك لغا الصلح اذ هو من الدائن
وعد في الاولى بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقهما وفي الثانية
وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط والصحة والتكسير
كالحلول والتاجيل فان عجل الدين الموجل صح الادا وسقط الاجل
لصدور الايفا والاستيفا من اهلهما ومحله ما لم يرد على ظن صحة الصلح
ووجوب التعجيل والا لم يسقط فله الاسترداد كما قالوه ومحله فيما لو
شرطيهما في بيع والحق بالثاني على ظن الصحة نبه عليه ابن الرفعة وغيره
وقال الاسنوي تظافرت عليه النصوص فلتكن الفتوى به ولو صالح
من عشرة حالة على خمسة موجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة
لانه صالح بحط البعض ووعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح
ولو عكس بان صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة
الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك فاذا
لم يحصل الحلول لا يصح الترك والصحة والتكسير كالحلول والتاجيل
وقضية ما تقرر عدم الفرق فيه بين الربوي وغيره وهو كذلك خلافا
لصاحب الجواهر وقد علم مما قررناه انقسام الصلح الى ستة اقسام بيع
واجارة وعارية وهبة وسلم وابرا ويزاد على ذلك ان يكون خلعا كصالحتك
من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة من دم العمد كصالحتك من كذا

على ما

على ما تستحقه علي من قصاص وجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي
وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وفسخا كان
صالح من المسلم فيه على راس المال وتركها المص ككثير لاخذها من
الاقسام التي ذكرها فاندفع قول الاسنوي اهملها الاصحاب وهي واردة
عليهم جزما النوع الثاني من الصلح على الانكار او السكوت من المدعى
عليه كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره ولا حجة للمدعي كان ادعى
عليه شيا فانكر او سكت ثم صالح عنه فيبطل اذ جرى على نفس المدعى
كان يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعي او للمدعى عليه كما
تصدق به عبارة المص وهو باطل فيهما اذ لا يمكن تصحيح التمليك مع ذلك
لاستلزامه ان يملك المدعي ما لا يملكه او المدعى عليه ما يملكه وقياسا على ما لو
انكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شي ولا ينافي ذلك خبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث ولا بينة لهما اقتسما ثم توخيا
الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه لانه قسمها بينهما بحكم كونها في يدهما
ولا مرجح واما التحليل مع الجهل فمن باب الورع لانه اقصى ما يمكن حينئذ
بخلاف جهل ما يمكن استكشافه واليمين المردودة كالاقرار وكذا قيام
بينة بعد الانكار فيصح الصلح بعدهما كما قاله الماوردي واستشكال
الغزالي ذلك قبل القضا بالملك لان له سبيلا الى الطعن يرد بان العدول
الى المصالحة يدل على عجزه عن ابدا طاعن ولو ادعى عينا فقال رددتها اليك
ثم صالحه فان كانت امانة بيده لم يصح الصلح لقبول قوله فيكون صلحا على
الانكار والا فقوله في الرد غير مقبول فيصح لاقراره بالضمان هذا ما في
فتاوى البغوي وله احتمال بالبطلان مطلقا فانه لم يقر ان عليه شيا
ويرد بمثل ما مر من ان العدول الى المصالحة يدل على نفي ضمانه وللمدعي
المحق فيما بينه وبين الله ان ياخذ ما بذل له في الصلح على انكار لكن ان وقع
الصلح على غير المدعى كان ظافرا ففيه ما ياتي في الظفر ولو انكر فصولح ثم
اقر لم يفد اقراره صحة الصلح السابق كما قاله الماوردي لانتفا شرطه من
سبق الاقرار فاندفع قول الاسنوي اخذا من كلام السبكي ينبغي الصحة
لاتفاقهما على ان العقد جرى بشروطه في علمهما او في نفس الامر وعلم
الفرق بين هذا وما لو باع مال ابيه ظانا حياته فان الشرط وهو الملك
موجود ثم في نفس الامر بخلافه هنا اذ الاقرار اخبار لا يلزم منه وجود
مخبر به في نفس الامر ولو تنازعا في جريانه على انكار او اقرار صدق
مدعي الانكار لان الاصل عدم العقد ولان الظاهر والغالب جريان

Copyright © King Saud University